@ 30 @ (^ الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل ا من المتقين (27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف ا رب العالمين (28) إني أريد أن تبوء بإثمي) * * * * .

قوله - تعالى - : (^ لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف ا رب العالمين) قال الحسن ، ومجاهد : كان [من شرع آدم أن] : من قصد بالقتل ؛ فواجب عليه الكف عن الدفع ، والصبر على الأذى ، وكذا كان في شرع نبينا في الابتداء ، فأما قوله : (^ ما أنا بباسط يدي إليك) يعني : بالدفع . وقيل : لم يكن ذلك شرعا ، وإنما قال ذلك ؛ استسلاما للقتل ؛ وطلبا للأجر ، وهذا جائز لكل من يقصد قتله ، أن يستسلم وينقاد ، وكذا فعل عثمان رضي ا عنه - وهو أحد قولي الشافعي ، وفيه قول ثالث : أن المراد به : لئن ابتدأت بقتلي ما أنا بمبتدئ بقتلك ، والصحيح [آخر] القولين . .

قوله - تعالى - : (^ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) قال ابن عباس ، وابن مسعود : معناه : أن ترجع بإثم قتلي وإثم معاصيك التي سبقت ، فإن قابيل كان رجل سوء ، وقيل : كان كافرا ، وقيل : هو أحد اللذين ذكرهما ا - تعالى - في ' حم السجدة ' : (^ وقال الذين كفروا ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والإنس) فالذي من الجن إبليس ، والذي من الإنس قابيل ، وقال مجاهد : معنى قوله : (^ أن تبوء بإثمي وإثمك) : أن ترجع بإثم قتلي ، وإثم معصيتك التي لم يتقبل لأجلها قربانك ، أو إثم حسدك إياي ، وهذا اختيار الزجاج ، وقال ابن كيسان : إنما قال ذلك ؛ على طريق التمثيل ، يعني : لو قتلت أنا كان عليّ الإثم ، ولو قتلت أنت كان عليك الإثم ، فأنا لا أقتل حتى تقتل أنت ؛ فتبوء بالإثمين ، فيكون كلا الإثمين عليك ، فإن قال قائل : كيف قال : أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ، وإرادة القتل والمعصية لا تجوز ؟ أجابوا عنه من وجوه : أحدها : قالوا : ليس ذلك بحقيقة إرادة ، ولكنه لما علم أنه يقتله لا محالة ، ووطن نفسه على الاستسلام ؛ طلبا للثواب ،